الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الأعمال

جرائم الأعمال في القانون الجزائري

جريمة الإفلاس بالتدليس

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال.

إعداد الطالب:

- عتيق فتحي إبراهيم

إشـــــــراف:

د/ حرزي السعيد

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
1	**د/قحيوش وليد**			رئيسًا
2	**د/حرزي السعيد**			مشرفًا ومقررًا
3	**د/ العمري منير**			مناقشًا

تاريخ المناقشة: 2024/06/18

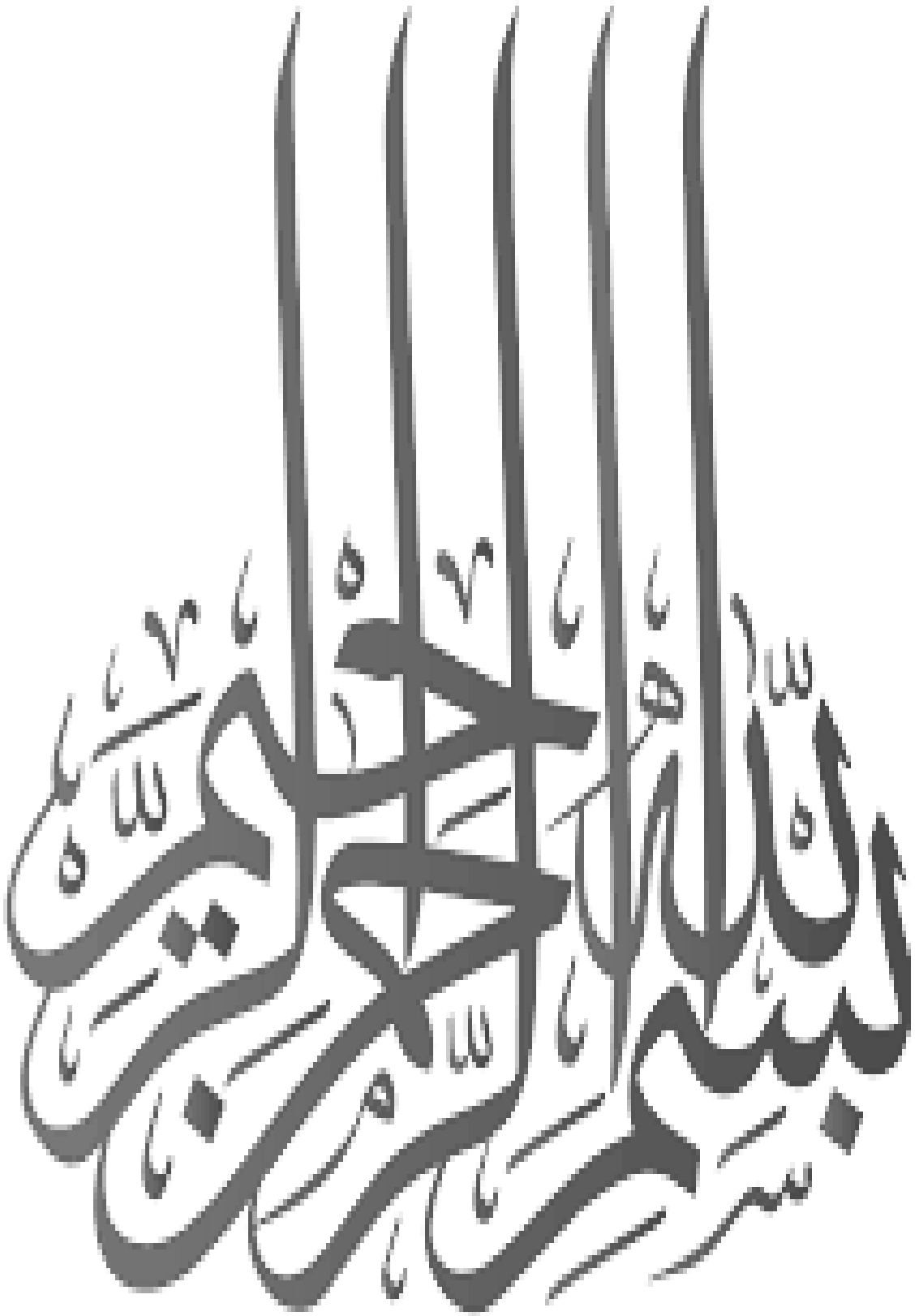
بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عتيق فتحي إبراهيم ..... الصفة طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200362483 والصادرة بتاريخ 25/04/2016 .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر)

عنوانها: جرائم الأعمال في القانون الجزائري .....

جريمة الإفلاس بالتدليس .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/07.....

توقيع المعني

شكر وتقدير

إن الحمد والشكر لله رب العالمين

أتوجه بخالص الشكر إلى أستاذي الفاضل: مقيرش محمد

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بفائق الشكر إلى كافة الأساتذة الذين رافقوني طيلة

سنوات الدراسة.

إهداء

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي...

أمي الغالية

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى

الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم رحمه الله

إلى زوجتي وأولادي، إلى كل إخوتي وأخواتي وكل عائلة عتيق

إلى كل أصدقائي وزملائي وأحبابي كل باسمه

أهدي هذا العمل

عتيق فتحي إبراهيم

مقدمة

تعد جرائم الأعمال من الظواهر المعقدة والخطيرة التي تشهدها البيئات التجارية في مختلف الأنظمة القانونية، نتيجة التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية والتجارية، وتوسع نشاط الشركات والمؤسسات، خاصة منها شركة الأموال التي تتسم بكيانات قانونية مستقلة ونشاطات واسعة.

في هذا السياق برزت ما يعرف بجرائم الأعمال أو الجرائم التجارية، كنوع خاص من الجرائم، يجمع بين الطابع المالي والمساس بالثقة العامة، وتشكل جريمة الإفلاس بالتدليس إحدى أبرز هذه الجرائم لما تنطوي عليه من خرق خطير لمبادئ الشفافية والائتمان التجاري.

يعتبر الإفلاس بالتدليس صورة مشددة للإفلاس التجاري، إذ يتجاوز الوضع المالي المتدهور للتاجر أو الشركة إلى قيامه أو قيام مسيريه بتصرفات احتيالية ومقصودة تضر بالدائنين، أو تسهم في إخفاء الوضع الحقيقي للمؤسسة، هذه التصرفات قد تتمثل في تبديد الأصول، إخفاء دفاتر المحاسبة، أو افتعال خسائر وهمية، وغير ذلك من الأفعال التي تدل على نية سيئة في التعامل. من هنا فإن الإفلاس بالتدليس لا يعد مجرد إخفاق في سداد الديون، بل هو جريمة قائمة بذاتها، تتطلب توافر أركان قانونية محددة، وتترتب عليها مسؤولية جزائية.

وفي إطار الشركات، لا سيما شركات الأموال مثل: شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، تزداد خطورة هذه الجريمة نظرا لفصل الذمة المالية بين الشركة ومؤسسيها، وتمتع المسيرين بسلطات واسعة في التسيير وهو ما يجعل من الضروري ضبط تصرفاتهم بقواعد قانونية جزائية صارمة، تحمي حقوق الدائنين والمساهمين، وتضمن نزاهة التعاملات. ومن هذا المنطلق، تدخل جريمة الإفلاس بالتدليس ضمن الجرائم التي تستدعي تدخل المشرع بعقوبات زاجرة وفعالة.

نظرا للآثار السلبية التي تخلفها على الاقتصاد الوطني وعلى مصداقية المعاملات التجارية.

لقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الجريمة ونظمها ضمن قانون التجارة في المواد من 373 إلى 377، إضافة إلى بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية المسيرين في شركات الأموال، وبين شروطها وأركانها، وحدد العقوبات التي تترتب على مرتكبيها، كما أسند للقضاء التجاري والجزائي مهام الفصل في حالات الإفلاس، وتمييز الحالات العادية عن تلك التي تتضمن شبهة تدليس أو احتيال، مما يتطلب جمعا بين التخصص القانوني والقدرة على تحليل المعطيات المحاسبية المالية، وتزداد أهمية معالجة هذا الموضوع بالنظر إلى تزايد حالات الإفلاس التجاري في الواقع العملي، حيث يستغل الغموض في المعطيات المحاسبية أو غياب الرقابة الفعلية داخل بعض الشركات. لارتكاب أفعال تدليسية تضر بالدائنين والاقتصاد الوطني، كما أن التطور في أساليب التسيير المالي، والاعتماد على تقنيات حديثة في إخفاء المعطيات، جعل جريمة الإفلاس أكثر تعقيدا، مما يتطلب تأصيلا قانونيا دقيقا وفهما معمقا لأحكامها وتطبيقاتها القضائية.

من هذا المنطلق تندرج دراستنا ضمن محاولة لفهم البنية القانونية الجزائية لجريمة الإفلاس بالتدليس، بالتركيز على وضعية مسيري شركات الأموال باعتبارهم فاعلين رئيسيين في عمليات التسيير، والمساءلة القانونية في حال تجاوز الضوابط المنصوص عليها. وعليه يمكن صياغة الإشكالية لهذه الدراسة كما يلي: **ما مدى فاعلية الإطار الجزائي في القانون الجزائري في مكافحة جريمة الإفلاس التدليسي؟**

أسئلة فرعية

1-ما هي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لردع هذه الجريمة؟

2-ما مدى فاعلية القضاء الجزائري في التعامل مع قضايا الإفلاس بالتدليس؟

3-ما هو الإطار القانوني الجزائري المنظم لجريمة الإفلاس بالتدليس، خاصة داخل شركات الأموال؟

إن أهمية الموضوع تنبع من كونه يتصل بجانب حساس من بيئة اقتصادية وهو التعامل التجاري المبني على الائتمان والثقة، ويعالج الجرائم التي تطيح بكيانات اقتصادية، مما تؤدي إلى خسائر جسيمة للدائنين والمستثمرين وبالتالي فإن دراسة الإفلاس بالتدليس من الزاوية الجزائية يمكن أن يساهم في تعزيز الفهم القانوني للمسؤولية الجزائية في الشركات، وتطوير السياسات الوقائية.

أما **أهداف الدراسة** فتتمثل فيما يلي:

- التعرف على المفهوم الدقيق لجريمة الإفلاس بالتدليس وفق القانون الجزائري.
- تحليل مسؤولية المسيرين في شركة الأموال، خاصة في ضوء الاجتهاد القضائي.
- تقديم بعض الاقتراحات التي قد تسهم في تحسين الإطار القانوني وتعزيز آليات وقائية.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، سيتم الاعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل نصوص تشريعية وتنظيمية ذات الصلة، إضافة إلى **المنهج الوصفي** لفهم الإطار العام للموضوع. ولأجل إحاطة الموضوع من كافة جوانبه، تم تقسيم الدراسة إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: ماهية جريمة الإفلاس بالتدليس، والنظام الجزائي المطبق في الشركات

المبحث الأول: الأركان القانونية والجزائية لجريمة الإفلاس وشروطها.

المطلب الأول: الأركان القانونية والجزائية لجريمة الإفلاس.

المطلب الثاني: شروط شهر الإفلاس بالتدليس.

المبحث الثاني: النظام الجزائي المطبق على جريمة الإفلاس داخل شركة الأموال.

المطلب الأول: مسؤولية الشريك في الإفلاس بالتدليس من أجل ضمان حقوق الغير والإجراءات المقررة.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبات المقررة.

الفصل الثاني: إجراءات حكم شهر الإفلاس التدليسي وآثاره.

المبحث الأول: إجراءات شهر الإفلاس.

المطلب الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها.

المطلب الثاني: حصر ديون المفلس وتحقيقها.

المبحث الثاني: آثار الإفلاس التدليسي.

المطلب الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لحكم شهر الإفلاس.

الفصل الاول

ماهية جريمة الإفلاس بالتدليس والنظام الجزائي المطبق في الشركات

الفصل الأول:

ماهية جريمة الإفلاس بالتدليس والنظام الجزائي المطبق في الشركات

تعتبر جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم الجنائية التي يرتكبها مديرو الشركات أو مسؤوليها، عند توقف الشركة عن الدفع، إذا قاموا بأعمال احتيالية كإخفاء الأصول، تزوير الحسابات، والقصد منها إخفاء الحقيقة بغرض إضرار الدائنين.

المبحث الأول: الأركان القانونية والجزائية لجريمة الإفلاس وشروطها

يعد الإفلاس بالتدليس من أخطر صور الإفلاس، لما ينطوي عليه من مساس مباشر لمصالح الدائنين. وتهديد مصداقية المعاملات التجارية، وقد أحاط المشرع الجزائري بنصوص قانونية دقيقة، سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات، رغبة في مواجهة هذه الجريمة بالحزم اللازم.

المطلب الأول: الأركان القانونية والجزائية لجريمة الإفلاس

تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار النظام المالي والتجاري، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لهذه الجريمة، حيث خصها بنصوص قانونية دقيقة تهدف إلى حماية حقوق الدائنين والحفاظ على نزاهة المعاملات التجارية .

الفرع الأول: الأركان القانونية

الإفلاس بالتدليس هو جريمة قانونية تحدث عندما يقوم شخص أو شركة بإخفاء أو تحريف الحقائق المالية، لتجنب سداد الديون أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة، تتضمن الأركان القانونية لجريمة الإفلاس بالتدليس:

أولا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس

ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال الملموسة التي يقوم بها المتعامل التجاري المتوقف عن الدفع، والتي تهدف إلى إخفاء حقيقة وضعه المالي، أو الإضرار بدائنيه، ومن أبرز هذه الأفعال[1]:

- إخفاء الحسابات: عدم تقديم الدفاتر والسجلات التجارية المطلوبة قانونا، مما يصعب من مهمة التحقق من الوضع المالي للمتعامل التجاري.
- تبديد أو اختلاس الأصول: التصرف في أموال الشركة بطرق غير مشروعة، مثل بيع الأصول بأقل من قيمتها وتحويلها إلى جهة أخرى.
- الإقرار بديون وهمية: إضافة إلى ديون غير موجودة في الوثائق الرسمية مما يؤدي إلى تضليل الدائنين والقضاء.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس

إلى جانب الركن المادي، يعتبر الركن المعنوي أحد الأركان الجوهرية في قيام جريمة الإفلاس بالتدليس، إذ لا يكفي مجرد وقوع الأفعال المادية دون إثبات نية الجاني، وتوجه إرادته لارتكابها بقصد إضرار الدائنين، أو التهرب من المسؤولية[2]، والنية الإجرامية في الإفلاس التدليسي تتجلى في علم المتعامل التجاري أنه يقوم بتصرف غير مشروع يؤدي حتما إلى الإضرار بدائنيه[3]، ومما لا يدعو للشك أن النية الإجرامية تكون ثابتة، لأنها تميز بين المخالفة والانحراف الإجرامي الذي يتوجب العقاب الجنائي، وهو ما يؤكده أيضا الاجتهادات القضائية، حيث جاء في أحد أحكام

[1] – بوشنافة عبد الكريم، شرح قانون الأعمال الجنائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص131.

[2]– بن زينة عبد القادر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016، ص174.

3– عماري عبد المالك، الإفلاس في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة2018، ص210.

المحكمة العليا لا يكفي ثبوت التوقف عن الدفع أو وجود عجز مالي، بل لا بد من ثبوت عناصر التدليس الذي يتطلب نية صريحة مبيتة للإضرار بالغير[1].

الفرع الثاني: الأركان الجزائية

لا تكتمل الصورة القانونية لجريمة الإفلاس بالتدليس إلا ببيان الأركان الجزائية، التي تشكل الأساس لتحريك الدعوى العمومية وتحديد العقوبة المناسبة، فبعد إثبات الركنين المادي والمعنوي، تنتقل المسؤولية من الإطار المدني أو التجاري إلى المجال الزجري، مما يضع مرتكب الجريمة تحت طائلة المتابعة الجزائية.

أولا: الركن المادي في جانبه الجزائي

يبدأ تحديد الركن الجزائي المادي في جريمة الإفلاس بالتدليس من خلال النص الصريح الذي يجرم الفعل ويحدد طبيعته، وهو ما عبرت عنه المادة 383 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب الإفلاس بالتدليس كلها تاجر ثبت توقفه عن الدفع، وكان قد أخفى دفاتره أو بدد جزء من أمواله، أو اعترف بديون غير حقيقية. ويجسد المشرع إرادته في النص الجزائي في الإفلاس التدليسي في ردع سلوكيات تنطوي على خداع مقصود، ويعد هذا الركن جوهر التجريم نفسه .ويختلف الإفلاس التدليسي عن الجرائم المالية الأخرى، لأن الركن المادي ليس فعلا ماديا، بل مقترن بصفة مهنية(تاجر) وظرف اقتصادي (توقف عن الدفع)[2].

[1]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 144557، بتاريخ 2004/01/27، المجلة القضائية، العدد 01، سنة2005، ص92.

[2] – تواتي خالد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2020، ص190.

ثانيا: القصد الجنائي (الركن المعنوي في جانبه الجنائي)

يتطلب الركن المعنوي في جانبه الجنائي توافر القصد الجنائي العام، أي الإرادة الحرة الواعية لارتكاب الفعل المجرم، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالدائنين أو استغلال الثغرات لإخفاء وضع المؤسسة الحقيقي، ولا تتحقق المسؤولية الجزائية عن الإفلاس التدليسي ما لم يثبت القصد الجنائي، وهو علم الفاعل بأن فعله مجرم، وسعيه لتحقيق نتيجة ضارة بالدائنين[1].

ويقر القضاء الجزائري هذا المبدأ بعدة قرارات، منها قرار صادر عن المحكمة العليا يشترط في جريمة الإفلاس بالتدليس، توافر النية الإجرامية، فلا تقوم الجريمة لمجرد الفعل المادي بل يجب إثبات سوء النية الاحتيالية للفاعل[2].

أما إثبات القصد الجنائي يتم من خلال قرائن، مثل تزوير وثائق أو إخفاء السجلات، وليس فقط من التصرف الظاهري[3].

المطلب الثاني: شروط شهر الإفلاس بالتدليس

يقضي نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع، أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

[1] – نزاري بلقاسم، القانون الجنائي للأعمال دراسة تحليلية، دار الجامعة، طبعة 2 ، قسنطينة، سنة2019، ص211.

[2] – قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية، رقم 998833، مؤرخ في 2000/10/10، المجلة القضائية، العدد 4، سنة2001، ص103.

[3] – بن لطرش نوال، جرائم الإفلاس دراسة مقارنة، منشورات المركز الجامعي، سنة 2020، ص76.

وتضيف المادة 225 من قانون التجاري الجزائري على أنه: "لا يترتب الإفلاس ولا التسوية القضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك. يتضح من خلال نص المادتين أنه يشترط لشهر الإفلاس توافر شروط موضوعية، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإفلاس

لا يجوز شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه، إلا إذا كانت هذه الديون تجارية، وعليه فنظام الإفلاس نظام خاص بفئة التجار، حيث يهدف إلى حماية الائتمان والثقة التجارية، ويترتب على ذلك وجوب توافر شرطين لإمكانية شهر الإفلاس. أولهما صفة التاجر من جهة، وثانيهما توقفه عن دفع ديونه التجارية[1].

أولا: صفة التاجر

الإفلاس والتسوية القضائية نظامان أصلا على التجار أفرادا أو شركات، فصفة التاجر هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق هذين النظامين. والتجار كما هو معلوم هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية بمختلف تصنيفاتها، ويجعلون مهنتهم معتادة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري ''يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا يتخذه مهنة معتادة"[2].

ويستوي أن يكون التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، وإذا ثار النزاع حول ثبوت صفة التاجر فعلى من يدعي هذه الصفة أن يثبتها بجميع طرق الإثبات.

[1] – راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2008، ص220.

[2] – راشد راشد، المرجع نفسه، ص221.

1- التاجر شخص طبيعي

يتبين من نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر بأن مفهوم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مرتبط بمدى مباشرته للأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له، ولإسباغ صفة التاجر على الشخص، يعتمد المشرع على شرط الاعتياد أو الاحتراف، وهو ما يعني قيام هذا الأخير بالعمل بصفة متكررة ومنتظمة، ويصبح هذا العمل المصدر الرئيسي لرزق هذا الشخص[1]، ولكي تطلق صفة التاجر على الشخص الطبيعي، يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف بصفة دائمة، والاستقلال باسمه ولحسابه الخاص، وأن تتوفر لديه الأهلية التجارية وفقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري إذا بلغ سن 19 سنة كاملة[2]. كما أجازت المادة 05 من القانون التجاري الجزائري للقاصر المرشد الذي بلغ سنة 18 سنة كاملة، ممارسة التجارة بعد حصوله على إذن من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة مصادق من طرف المحكمة[3]. ويجوز له ممارسة التجارة وفي حالة توقفه عن الدفع يخضع لنظام الإفلاس، ويترتب على الإفلاس جميع الآثار الجزائية.

2- التاجر شخص معنوي

2-1 الشركات التجارية:

يكتسب الشخص المعنوي صفة التاجر شأنه شأن الشخص الطبيعي، إذا كان الغرض من إنشائه مباشرة واحتراف النشاط التجاري. وينطبق على الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية فإذا كان

[1] – رابح بن زارع، مبادئ القانون التجاري "نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2014، ص 103.

[2] – المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/08 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم.

[3] – نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، ص 17.

الغرض من تأسيسها تجاريا، تكتسب صفة التاجر، ويجوز طلب شهر إفلاسها، فهذه الشركات التي تتمتع بالصفة التجارية هي شركات تخضع لنظام التسوية القضائية في حالة توقفها عن الدفع[1].

وفي هذا المبحث سنتطرق للتعرف على شركات الأموال.

2-1-1 شركات الأموال:

هي الشركات التي تقوم في تكوينها على أساس الاعتبار وتشمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم.

أ- الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات تجارية بحسب شكلها، وتخضع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية إذا توقفت عن دفع ديونها المستحقة، غير أن المشرع رغبة منه لتجنب التهرب من إفلاس الشركاء من العقاب، أجاز شهر إفلاس المدير أو المسير القانوني أو الواقعي الظاهري أو الباطني المأجور[2] أو غير المأجور.

ب-شركة المساهمة

نظرا لانعدام الاعتبار الشخصي وتحديد مسؤولية المساهم بقدر ما وضعه من المال، أي أن مسؤوليته بقيمة أسهمه، فلا يمكن مطالبته بما يفوق هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة، فإذا توقفت عن دفع ديونها، فيجوز شهر إفلاسها كشخص معنوي دون أن يمتد إلى الشركاء المساهمين لعدم اكتسابهم صفة التاجر[3].

---

[1] -Beloula tayeb, droit des société , parti2, édition Alger , 2009, page 139.

[2]- راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2019، ص04.

[3]- فتيحة عماري، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، جامعة تلمسان، سنة 2019، ص 17.

ت- شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم الصورة المثلى للشركات ذات الطبيعة المختلطة، وذلك لتواجد نوعين من الشركاء؛ شركاء متضامنين الذين تنطبق عليهم نفس أحكام الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وشركاء موصين مساهمين يماثل وضعهم وضع الشركاء الموصين في التوصية البسيطة، حيث أنهم يختلفون في الحصص التي تعتبر أسهم بكل ما يتميز به السهم في شركات المساهمة[1]. في حالة الإفلاس يسأل الشركاء المتضامنون عن ديون الشركة، أما الشركاء الموصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم وفقا لأحكام شركة المساهمة[2].

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع

لكي يشهر إفلاس التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يجب توفر شرطا آخر وهو التوقف عن الدفع.

أولا: تعريف التوقف عن الدفع

لم يحدد القانون ماهية التوقف عن الدفع، وترك ذلك لاجتهاد الفقهاء، وذهب الفقه أن التوقف عن الدفع معناه تهدم تجارة المدين وانهيار الثقة فيه ووضعه في ضيق عام لا يستطيع أن يفي بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها[3]. فهي تختلف عن الإعسار الذي يقصد به عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء.

---

[1]- فتيحة عماري، المرجع السابق، ص 19.

[2]- الواسعة زرارة صالحي، نظام الإفلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، سنة 2012، ص 14.

[3]- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2016، ص 323.

ثانيا: شروط الدين المؤدي للإفلاس

- أن يكون الدين واجب الأداء حالا إذا كان يستحق الدفع عند طلبه.
- أن الدين خاليا من النزاع.
- أن يكون دين مؤكد ومعين القيمة.
- أن يكون تجاريا.
- أن يمتنع المدين عن الوفاء.

المبحث الثاني: النظام الجزائي المطبق على جريمة الإفلاس بالتدليس داخل شركة الأموال

يعد الإفلاس بالتدليس من الجرائم التي لا تتحقق عند حدود المسؤولية الفردية، بل تتجاوز ذلك لتشمل الإطار المؤسسي الذي وقعت فيه الجريمة، خصوصا في شركات الأموال، فقد اهتم المشرع الجزائري ببيان النظام الجزائي المطبق على مرتكبي هذه الجريمة داخل الشركات سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

المطلب الأول: مسؤولية الشريك في الإفلاس بالتدليس من أجل ضمان حقوق الغير والإجراءات المقررة

تعتبر مسؤولية الشريك في شركة الأموال من الموضوعات المعقدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بضمان حقوق الغير في حالة إفلاس الشركة. يتعين على المشرع الجزائري تحديد الظروف التي يتحمل الشريك مسؤوليته الشخصية، وتوضيح الحالات التي يتم محاسبته عن ديون الشركة الناتجة عن إفلاسها.

الفرع الأول: مسؤولية الشريك غير المسير والمسير

تناول في هذا الفرع مسؤولية الشريك غير المسير، والشريك المسير في عنصرين منفصلين.

أولا: مسؤولية الشريك غير المسير

إن تقرير إفلاس الشريك غير المسير في الشركات التجارية هي مسألة تتفاوت حسب طبيعة ومساهمة الشريك وصفته، ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون مسؤولية الشريك محدودة في حدود مساهمة رأس المال، وهذا من شأنه عدم إمكانية ترتيب إفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة،

إلا عندما يتقرر إفلاس الشركة نتيجة مغالاة في تقدير قيمة المقدمات العينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها[1]، والذي يتسبب في عدم قدرتها على تغطية الالتزامات.

فهنا رتب المشرع مسؤولية تضامنية لجميع الشركاء الذين قبلوا المساهمة بحصة معينة مغالين في تقدير قيمتها خلال فترة خمس سنوات من تاريخ التأسيس[2].

ثانيا: مسؤولية الشريك المسير

تعرض المشرع الجزائري لإمكانية تقرير إفلاس الشريك المسير تبعا لمسؤوليته في شركات الأموال، تنص المادة 224 من القانون التجاري التي تقرر إمكانية تمديد إجراءات الإفلاس إلى مديرها، فيكون عليه التحمل بالإضافة لديونه الشخصية ديون الشركة. ونطبق هذا الحكم على كل من قام بالإدارة في الشركات التجارية، سواء كان مسيرا قانونيا أو فعليا، قام تحت ستار الشركة بأعمال

[1] – المادتين 568، 574 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري.

[2] – زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016–2017، ص12.
انظر المادة 02/568 من الأمر 75–59 المتضمن القانون الجزائري.

تجارية لصالحه الخاص، أو تصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة، أو يستغل أموالها استغلالا خاسرا من شأنه أن يؤدي حتما لتوقف الشركة عن الدفع تحقيقا لمصلحته الشخصية[1].

ليقوم المشرع بالتفصيل أكثر في هذه المسألة بالنسبة لشركات الأموال، من خلال السماح بإمكانية شهر إفلاس المسيرين لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة في جريمة الإفلاس بالتدليس[2].

ولقد عددت المادة 379 من القانون التجاري الجزائري ثلاثة

- اختلاس دفاتر الشركة.
- تبديد أو إخفاء الأصول.
- إقراره بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمته، وهو ما يعبر عنه بالزيادة في التدليس في الخصوم.

وعليه متى قام المدير بإحدى التصرفات اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس، وتطبق عليه عقوبة حبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري.

[1] – قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة حصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، سنة2012، ص65.

[2]– المادة 379 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري.

الفرع الثاني: صدور حكم قضائي لإفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة

أولا: استصدار الحكم بشهر إفلاس الشركة

أعطى المشرع الجزائري مهمة تقديم طلب شهر إفلاس التاجر لثلاث؛ التاجر المفلس، الدائن، والنيابة العامة من تلقاء نفسها[1]، وينطبق ذلك على حالة إفلاس الشركة، فالأصل العام يكون طلب الإفلاس مقدما من قبل الممثل القانوني للشركة أو الدائنين الشخصيين للشركة، متى تبين لها من ملابسات القضية المعروضة أمامها أن الشركة في حالة التوقف عن الدفع[2].

لكن قبل الشروع في النطق القاضي بشهر إفلاس الشركة وتمديد آثاره ليشمل الشركاء، لا بد على القاضي المعروض أمامه النزاع التأكد بتوافر جملة من الشروط لشهر الإفلاس، يمكن حصرها فيما يلي:

- أن الشركة تتمتع بصفة تجارية والشخصية المعنوية، وذلك حسب شكل الشركة[3].
- أن تكون متوقفة عن دفع ديونها.
- وعلى المحكمة أن تعين تاريخ التوقف عن الدفع، والذي تبدأ منه الفترة التي يرتاب فيها القانون من تصرفات الشركة المفلسة، والتي تنتهي بصدور الحكم، ولا تتقيد المحكمة بتحديد هذا التاريخ بأدلة معينة، بل لها مطلق الحرية في تقدير هذا التاريخ.

---

[1]– المادة 215 من الامر 75–58 المتضمن القانون التجاري والمادة 216 من المرسوم التشريعي رقم 93–08.

[2]– برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2013، ص 61–66.

[3]– زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس، الأردن، سنة 2011، ص 275–276.

ثانيا: تأكد القاضي من إمكانية تمديد آثار شهر إفلاس الشركة ليشمل الشريك

حتى يتأكد القاضي من إمكانية تمديد إفلاس الشركة ليشمل الشريك، هنا لا بد من مراعاة صفة الشريك في الشركة؛ فالشركاء الموصون أو غير المتضامنين لا يترتب عنهم حكم إشهار إفلاس الشركة، وهذا لعدم اكتسابهم صفة التاجر بانضمامهم للشركة، وبحكم طبيعة مسؤوليتهم المحدودة في حدود رأس المال المساهم به، ما يجعل تقرير إفلاسهم متوقف على مدى تجاوزه حدود سلطاته أو قيامه بأعمال الإدارة أو التسيير، رغم المنع قانونا، أو لوقوع أفعاله ضمن الأحكام المشكلة لجريمة الإفلاس بالتدليس المنصوص عليها في أحكام المادة 379 من القانون التجاري.

هنا يكون القاضي المعروض أمامه النزاع بعد استصدار حكم شهر إفلاس الشركة، السلطة التقديرية لتمديد آثاره، ليشمل الشركاء الموصين غير المتضامنين. بعد تأكد وقوع الخطأ في التسيير والإدارة، كان بسبب توقف الشركة عن الدفع، أو قيامهم بإخفاء أموالهم تجنبا للتنفيذ عليها[1]، كما يلتزم القاضي باتخاذ التدابير الاحتياطية للمحافظة على حقوق الدائنين[2].

المطلب الثاني: تطبيق العقوبات المقررة

لا تقتصر العقوبات على مسيري الشركة فحسب، بل تمتد آثارها إلى الشركة في حد ذاتها، باعتبارها مستقلة عن ممثليها. ولقد حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 من قانون العقوبات شروطا لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

[1]– انظر نص المادتين 224 و379 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]– برنوس نوال، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تتمثل هذه الشروط في ضرورة ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة بالإضافة إلى ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشركة.

أولا: ارتكاب جريمة من طرف شخص طبيعي

لا يمكن للشركة أن تقوم بتصرف إجرامي باعتبارها كيان معنوي، غير أنه يتم تمثيلها من طرف أشخاص طبيعيين، لذلك استلزم المشرع الجزائري عند إقراره بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، ضرورة وجود شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشركة، مع ضرورة ارتكاب الفعل المجرم من طرفه، كما حصر المشرع هؤلاء الأشخاص في أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين[1] من الشركاء أو أجنبي.

ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيعد مديرها جهازا لها، ويمكن تعدد المديرين، أما الشركة ذات الشخص الوحيد فيعد مؤسسها هو مديرها وممثلها الشرعي. كما يمكن أن يكون المدير أجنبيا عن الشركة[2]، وفي شركات المساهمة إن كنا بصدد مجلس الإدارة فيتولى إدارة الشركة مجلس الإدارة ورئيسه[3]، أما إذا تضمنت الشركة مجلس المديرين ومجلس الرقابة فيدير الشركة مجلس المديرين تحت رقابة مجلس المراقبة[4].

ويمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة

[1] – خريط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر 2013، ص197.

[2] – المادة 476 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – المادة 643 من القانون التجاري الجزائري.

ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[1].

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة

يشترط لمساءلة الشركة جزائيا أن ترتكب الجريمة لحسابها، أي أن ترتكب الجريمة من أجل تحقيق مصلحة الشركة، سواء اقتصادية أو مالية، كالحصول على صفقات أو تحقيق ربح، فلا يمكن مساءلة الشركة جزائيا عن أفعال مجرمة قام بها ممثلها لحسابه الخاص بهدف الإضرار بها[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

نفرق في هذا السياق بين العقوبات الأصلية المقررة باعتبارها شخصا معنويا، وبين العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

تعتبر الغرامة المالية العقوبة الأصلية للشركات التجارية كونها كيان معنوي، والذي يستحيل من خلاله تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وينص المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، باعتبار جرائم التفليس من جرائم الجنح فيطبق العقوبات الممثلة في:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على شخص طبيعي، وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات تقرر الحد الأقصى للغرامة المالية

[1] – المادة 175 مكرر من القانون 22-09 المعدل من القانون التجاري.

[2] – خريط محمد، المرجع السابق، ص213.

500,000 دينار جزائري، وبالتالي نطبق قانون الشركة غرامة تتراوح بين مرة إلى خمس مرات قيمة هذه الغرامة، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية، نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة تكميلية للشركة التجارية، تتمثل فيما يلي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث: انعكاسات شهر إفلاس الشركة على أعضائها

أولا: رفع الحصانة القانونية

الأصل أن الشركة تتحمل المسؤولية عن ديونها فقط (باعتبارها شخصية اعتبارية). لكن في حال ثبوت التدليس يحمل المديرين أو المؤسسين شخصيا تلك الالتزامات مما يعرض أموالهم للحجز[1].

- بطلان بعض التصرفات القانونية.
- بيع الأصول أقل من قيمتها.
- نقل الملكية لصالح الأقرباء أو الشركاء دون مقابل.
- تسديد بعض الدائنين دون غيرهم.
- تعتبر تصرفات باطلة ويمكن استرداد الأموال من قبل القضاء أو إدارة التفليسة.

ثانيا: آثار اعتبارية وإدارية

الإفلاس يعد وصمة عار تجارية، مما يؤدي إلى[2]:

- رفض البنوك فتح حسابات جديدة لأصحاب الشركة.
- رفض الجهات التمويلية منح القروض المستقبلية.
- ضياع حقوق المساهمين والمستثمرين، مما يؤدي إلى التعرض إلى خسائر نتيجة التدليس.
- صعوبة إعادة هيكلة وفقدان الشركة مصداقيتها، مما يصعب قبول هيكلتها.

[1]– محمد شوقي جنينة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 201 ص 209.

[2]– عاطف عبد الجواد، النظام القانوني للإفلاس في ضوء التعديلات الحديثة، منشأة معارف الإسكندرية، سنة 2016، ص 173.

الفصل الثاني

إجراءات حكم شهر الإفلاس التدليسي وآثاره

الفصل الثاني:

إجراءات حكم شهر الإفلاس التدليسي وآثاره

يعد شهر الإفلاس من النظم القانونية التي تهدف إلى تحقيق توازن بين التاجر المدين العاجز عن الوفاء بديونه وبين مصلحة دائنيه، ويقصد بشهر الإفلاس صدور حكم قضائي من المحكمة يعلن فيه إفلاس التاجر بعد ثبوت توقفه عن سداد ديونه، وتعد إجراءات شهر الإفلاس جوهرية تترتب عنها آثار قانونية، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى إجراءات حكم شهر الإفلاس التدليسي وآثاره .

المبحث الأول: إجراءات شهر الإفلاس

يقوم نظام الإفلاس على التصفية الجماعية لأموال المدين تمهيدا لقسمتها بين الدائنين قسمة غرماء، وتقضي هذه العملية العديد من الإجراءات التي يقوم بها أشخاص التفليسة، بداية حصر أموال المفلس وإدارتها، ثم تحقيق الديون وتأييدها "قبولها" لنتائج حصر أموال وديون المفلس.

المطلب الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها

لإدارة التفليسة وتنفيذا للحكم المعلن بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ينبغي حشد "حصر" موجودات التفليسة؛ أي أصول المفلس من منقولات وعقارات وأموال نقدية وغيرها ثم يتم إدارة هذه الأموال من طرف أشخاص التفليسة الذين سبق التطرق لهم[1].

[1]– الزوبير براحلية، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2016، ص 51.

الفرع الأول: حصر أموال المفلس

طالما تم غل يد المفلس عن إدارة أمواله، فإن أول إجراء يقوم به الوكيل المتصرف القضائي بأمر من المحكمة، هو وضع الأختام على هذه الأموال ومباشرة عمليات الجرد.

أولا: وضع الأختام

أوجب المشرع في المادة 258 من القانون التجاري الجزائري على محكمة الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية التابعة للمدين، إذا كان المفلس شخصا معنويا يتكون من شركاء مسؤولين بالتضامن، فيكون وضع الأختام على أموال كل واحد منهم، وإذا كانت الأموال موجودة خارج دائرة اختصاص محكمة التفليسة، يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها[1]، وفي حالة اختفاء المدين أو اختلاسه كافة أمواله أو بعضها، جاز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يضع الأختام تلقائيا، أو بناء على طلب أحد الدائنين وفقا للمادة 258 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الجرد

بعد وضع الأختام على أموال المفلس، تبدأ عملية الجرد لهذه الأموال في رفع الأختام تباعا عن الأموال التي تم جردها[2]، ثم تحرير قائمة تذكر فيها أوصافها وقيمتها، ويباشر الوكيل المتصرف القضائي عمليات الجرد بعد تقديمه طلب رفع الأختام، وذلك بحضور المدين أو استدعائه قانونا برسالة موصى عليها، والتحقق من الأشياء التي لم تكن عرضة لوضع الأختام، ويجوز أن يعاون

[1]– بروك لياس ، محاضرات حول الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ملقاة على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2019، ص 42.

[2]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص45.

الوكيل المتصرف القضائي في تحرير قائمة جرد أي شخص[1]. وتحرر قائمة الجرد من نسختين، تودع إحداهما فور كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويبقى الأصل الثاني بين يدي الوكيل المتصرف القضائي، ويجوز للنيابة العامة حضور الجرد، ولها في أي وقت الحق في طلب الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق .لما للإفلاس من صلة بالنظام العام، وفي حالة وفاة المدين قبل تحرير قائمة الجرد، أو كانت الوفاة قبل إقفال قائمة الجرد، وجب تحرير قائمة الجرد فورا بحضور ورثة المفلس[2] حسب نص المادة 265 من القانون التجاري الجزائري، وعند إتمام الجرد في حالة شهر الإفلاس، تسلم للوكيل المتصرف القضائي البضائع والنقود والدفاتر وحاجات المدين، ومن ثم يأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد المادة 267 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: اقفال الدفاتر وتحرير الموازنة

عند اقفال الدفاتر وتحرير الموازنة على الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم ما يلزم من إيضاحات للمفلس بحضوره الشخصي، وإذا لم يحضر المفلس يرسل إليه الوكيل المتصرف القضائي إنذارا بوجوب الحضور في خلال 48 ساعة على الأكثر، ويجوز للمفلس أن ينيب عنه وكيلا بشرط أن يبدي أسبابا تمنعه من الحضور، بحيث تكون جديرة بالقبول من طرف القاضي[3]، وإذا لم يقدم المفلس الموازنة وجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يحررها بلا إبطاء بالاستعانة بدفاتر المفلس وأوراقه، والمعلومات التي يحصل عليها، ثم تودع لدى المحكمة المختصة، وإذا شهر إفلاس التاجر بعد وفاته، أو توفي بعد شهر إفلاسه فيحق لأرملته وأولاده أن يحضروا بأنفسهم، أو من ينوب عنهم أي من يمثلهم للقيام بتحرير الموازنة، ويجب على الوكيل المتصرف القضائي أن

[1]– سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص 63.

[2]– سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2003، ص 217.

[3]– مصطفى طه كمال، مرجع سابق، ص 505.

يرفع لدى النيابة العامة أو القاضي المنتدب خلال 15 يوما من تاريخ استلام وظيفته تقريرا عن حالة الإفلاس وظروفها وأسبابها[1].

الفرع الثاني: إدارة أموال المفلس

بعد عملية حصر أموال المفلس، يقوم الوكيل المتصرف القضائي باتخاذ إجراءات ضرورية لحفظ حقوق المدين، وذلك باتخاذ الإجراءات التحفظية وتحصيل ديون المفلس، وإجراء التحكيم بشأن المنازعات وبيع الأموال[2].

أولا: القيام بالأعمال التحفظية

يجب على الوكيل المتصرف القضائي، بعد أن تسلم إليه أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، أن يتخذ كافة الإجراءات التحفظية التي تؤدي إلى المحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، واتخاذ ما يلزم للمطالبة بها واستيفائها.

ثانيا: تحصيل الديون

يجب على الوكيل المتصرف القضائي بعد غل يد المدين المفلس، استيفاء الديون المترتبة للمفلس في ذمة الغير، وذلك تحت إشراف القاضي المنتدب[3]، كما يجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يبادر إلى اتخاذ ما يلزم لاسترداد أموال المفلس الموجودة لدى الغير على سبيل الوكالة أو الوديعة إذا كانت للمفلس منقولات مرهونة لدى الغير، فأجاز المشرع للوكيل المتصرف القضائي

---

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 505.

[2]– سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص64.

[3]– محمد السعيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس والعقود التجارية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص153.

بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب، أن يدفع للدائن المرتهن دينه المضمون ويسترد المنقولات المرهونة[1].

ثالثا: مباشرة التحكيم والتصالح

أجازت المادة 270 من القانون التجاري الجزائري للوكيل المتصرف القضائي بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب وبعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو الصلح في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين.

المطلب الثاني: حصر ديون المفلس وتحقيقها

يعد حصر أموال المفلس بتعيين حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها، ولا يتأتى ذلك إلا بدعوة الدائنين إلى التقدم لإثبات ديونهم، ويتم ذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب، وحضور الوكيل المتصرف القضائي والمفلس، ويتم إجراءات حصر الديون وتحقيقها كما يلي:

الفرع الأول: تقديم ديون

حرص المشرع على وضع بعض الإجراءات التي تسمح بفحص كل دين تم التقدم به للتأكد من صحته وتحديد قدره، وبعد صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، يتعين على جميع الدائنين العاديين أو أصحاب الامتياز، بما فيها الخزينة العامة وخلال أجل شهر من صدور هذا الحكم تقديم طلبات الانضمام إلى تفليسة مدينهم، مع تقديم سندات تثبت ديونهم، كما نص المشرع في المادة 280، على أنه يقبل بصفة مؤقتة *الديون الجبائية، *الديون الجمركية[2]. وفي حالة

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص 26.

[2]– لياس بروك، مرجع سابق، ص45.

تخلف أحد الدائنين عن التقديم في هذا الأجل، فإنه لا يقبل في توزيع الأموال والأرباح، ما لم يثبت أن هناك أسباب مقنعة حالت دون ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن لهم إلا المشاركة في توزيع الأرباح والحصص المستقبلية فقط[1].

الفرع الثاني: تحقيق الديون

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحقيق ومناقشة الديون بمساعدة المراقب أو المراقبين بحضور المدين بعد استدعائه قانونا.

أولا: يقدم الوكيل المتصرف القضائي اقتراحاته للقاضي المنتدب حول قبول أو رفض الديون، ليقرر قائمة الديون، سواء المستحقة الآجال أو المؤجلة، المادة 246 قانون تجاري جزائري.

ثانيا: يقوم القاضي المنتدب بتوقيع على قائمة الديون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الكشف والقرارات المتخذة بخصوص المقترحات التي أبداها في كتابة ضبط المحكمة، المادة 283 ق.ت.ج

ثالثا: يقوم كاتب الضبط بإخطار الدائنين فورا بهذا الإيداع لكشف الديون ونشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية المادة 284 ق.ت.ج

رابعا: كما يتم توجيه رسالة موصى عليها للدائنين الذين رفضت ديونهم، وذلك خلال 15 يوما من النشر لإخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيها، المادة 02/284 من ق.ت.ج.

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 56.

خامسا: يجوز لكل دائن الاعتراض على ما جاء في كشف الديون خلال 15 يوما من النشر، كما يجوز للمدين ذلك بشرط أن تتابع الدعوى من طرف الوكيل المتصرف القضائي[1].

سادسا: بعد إخطار الأطراف بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الأقل، يرفع كاتب بالضبط للمحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة، وذلك بالفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب.

سابعا: يخطر كاتب الضبط في مدة ثلاثة أيام الدائنين المقبولين في المداولات بوجه معجل، برسالة عليها مع طلب العلم بالوصول.

الفرع الثالث: نتائج حصر أموال وديون المفلس

بعد إتمام إجراءات حصر أموال وديون المفلس نكون أمام إحدى وضعيتين:

أولا: قفل التفليسة بسبب عدم كفاية الأموال

تحتاج إجراءات الإفلاس لمصاريف كثيرة تؤخذ كلها من أموال المفلس، فإذا أشهر الإفلاس فإن أول من يأخذ من أموال التفليسة وخلال عشرة أيام للحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، هم عمال ومستخدمي المفلس بسبب عقود العمل، ويتكلف بذلك الوكيل المتصرف القضائي بأمر من القاضي المنتدب إضافة للمصاريف الفضائية، وإذا ما تبين من خلال التقييم بين الديون المقبولة "الخصوم" وما للمدين من أموال "الأصول"؛ بأن أصول المدين غير كافية كأن تكون قليلة وتافهة، بحيث لا تفي نفقات إدارة التفليسة من مصاريف قضائية وغيرها وبناء على تقرير القاضي المنتدب تقرر المحكمة ولو من تلقاء نفسها إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال، ويكون هذا الإقفال مؤقتا[2]،

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 57.

[2]– الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص56.

وإذا ظهرت أموال جديدة[1]، فإنه يتم استئناف إجراءات التفليسة من جديد، من آخر إجراء ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته، مع وجوب إثبات وجود أموال كافية لمواجهة نفقات الإجراءات، كما أن الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية الأموال تزيل عملية وقف الدعاوى الفردية، بل يسمح لكل دائن الحق في مباشرة دعوى الشخصية الفردية.

ثانيا: قفل التفليسة بسبب كفاية الأموال

إن الاحتمال الآخر بعد إجراء التقييم لأصول وخصوم المدين المفلس من طرف الوكيل المتصرف القضائي، يتضح أن أموال المدين تكفي لسداد جميع الديون، في هذه الحالة يتم توزيع أموال المفلس على دائنيه حسب الأولوية، بداية بأصحاب الامتياز العام، وهم ديون الخزينة العمومية والمصاريف القضائية، وأجور عمال ومستخدمي المدين المفلس، على اعتبار أن امتيازهم يقع على كل أموال المدين المفلس، ثم أصحاب الامتياز الخاص، والذين يستوفون ديونهم من خلال الضمانات التي رصدت لها، ويدخلون بما تبقى من ديونهم مع جماعة الدائنين العاديين، ويترتب على الحكم بقفل التفليسة لسداد الديون، وضع حد نهائي لإجراءات التفليسة، ويسترجع المدين كافة حقوقه، ويعود إلى ممارسة نشاطه التجاري، وتزول كل آثار الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية، ويرد الاعتبار إليه بقوة القانون[2] المادة 358 قانون تجاري جزائري.

[1]– كأن يثبت بأن تركة للمفلس بعد إغلاق التفليسة أو ظهور أموال له كانت مخفية لم تدرج في موجودات التفليسة.

[2]– وفاء شبعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007، ص56.

المبحث الثاني:

آثار الإفلاس التدليسي

تمهيد: يعد الإفلاس التدليسي من أخطر صور الإفلاس، لما ينطوي عليه من تحايل وإضرار مقصود لحقوق الدائنين، حيث يعمد التاجر إلى إخفاء أمواله أو تزوير دفاتره، أو إتلاف سنداته بهدف التهرب من الوفاء، وتكمن خطورة هذا النوع من الإفلاس في آثاره السلبية العميقة، ليس فقط على الدائنين بل أيضا النظام الاقتصادي بأسره لما يسبب اهتزاز الثقة بين المتعاملين في السوق، وسنتطرق في هذا المبحث إلى آثار الإفلاس التدليسية على الدائنين في المطلب الأول، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

تتويجا لتحقيق الأسس التي تبنى عليها نظام الإفلاس، فإن المشرع لم يكتف بحماية الدائنين من تصرفات مدينهم الضارة فقط بغل يده عن الإدارة والتصرف، بل إلى تحقيق المساواة بينهم بمنعهم من التنافس عند التنفيذ على أموال المدين، غير أن مركز الدائنين ليس متساويا بالنسبة لتفليسة المدين، إذ يختلف بحسب ما كانوا عاديين أو دائنين من ذوي الامتيازات الخاصة. ولذلك فإن آثار الإفلاس تختلف باختلاف المراكز القانونية[1].

وأقام المشرع جماعة الدائنين، حيث يلتقي كافة الدائنين العاديين وأصحاب الامتيازات العامة، ومنحهم منفردين من اتخاذ الإجراءات قبل المدين. ووقف آجال الديون، ثم رتب رهنا على عقارات المفلس لضمان الوفاء بالحصص في حالة انتهاء التفليسة صلحا لاستيفاء حق الدائنين[2].

[1]– فتيحة عماري، مرجع سابق، ص 42.

[2]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 435.

الفرع الأول: وقف الدعاوي الفردية

إن الهدف الأساسي لقانون الإفلاس هو عمل تصفية جماعية لأموال المدين المفلس، يكون فيها الدائنون على قدم المساواة ويقسمون أموال التفليسة كل بحسب دينه ودون تزاحم بينهم[1]، فإذا ما أجزنا لكل دائن أن ينفرد بدعوى مستقلة للمطالبة بحقه، وعند حصوله على الحكم يشرع في تنفيذه، فإن المفلس عندئذ يصبح هدفا للعديد من الدعاوى والإجراءات القانونية التي لا تسعف على تحقيق الهدف المنشود من نظام الإفلاس، إذ يتزاحم الدائنون على أموال المفلس.

نصت المادة 245 من القانون التجاري" يترتب على حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، بناء على هذا تتوقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم الامتياز الخاص أو الرهن الحيازي، أو العقاري على تلك الأموال."

ويتضح من ذلك أنه بمجرد صدور الحكم شهر الإفلاس، تتوقف جميع الدعاوى التي كان الدائنون قد رفعوها عن المدين قبل إفلاسه، ويحل محلهم الوكيل المتصرف القضائي، كما يتضح من نص المادة أن هذا الأثر يسري على الدائنين العاديين وكذا الدائنين الممتازين.

أما الدائنون أصحاب التأمينات الخاصة كالمرتهنين وأصحاب حقوق الامتيازات الخاصة، وكذا حق التخصيص؛ يتمتعون بحق الأولوية في استيفاء حقوقهم. لذا، لا يخضعون لوقف الدعاوى الانفرادية[2].

[1]–عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص39..

[2]– زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص187

الفرع الثاني: سقوط آجال الديون

يترتب على شهر الإفلاس سقوط الأجل الممنوح للدين وحلول ما عليه من ديون آجلة، وذلك لأن الأجل مبناه الثقة في المدين وقد زالت هذه الثقة بالإفلاس، ولأنه من الضروري تحديد مركز المفلس يوم شهر الإفلاس على وجه الدقة دون إبطاء أو تأخير، وقد ورد نص على سقوط الأجل بسبب الإفلاس[1] في المادة 01/246 من القانون التجاري الجزائري؛ بأنه يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين؛ ويتضح من نص المادة أن جميع الديون التي في ذمة المفلس تصبح حالة الأجل بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس وذلك بقوة القانون، أي أنها لا تحتاج لاستصدار الحكم من المحكمة يقضي باستحقاقها سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، فلا تخضع لهذا الإجراء، ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي بمطالبة الغير أي المدين المفلس بالديون التي لم يحل أجلها[2] ويقصد بالدين الدين الأصلي والفوائد المستحقة.

الفرع الثالث: رهن جماعة الدائنين

حفاظا على حقوق الدائنين، رتب المشرع على حكم شهر الإفلاس نشوء رهن عقاري على جميع أموال المدين، وعلى الأموال التي ستؤول إليه فيما بعد، وألزم الوكيل المتصرف القضائي القيام بتسجيل رهن عقاري فورا على أموال المدين لصالح جماعة الدائنين، ويكون لهم استيفاء حقوقهم من ثمن العقارات المرهونة والمقيدة لصالحهم بالأولوية على الدائنين الجدد[3]. إذ من مقاصد الحكم بشهر الإفلاس أوالتسوية القضائية، الإشهار والإعلان للكافة بالحالة التي وصل إليها المدين

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص213.

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص78.

[3]– سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص55.

المفلس، ويعد الرهن أحد الآليات القانونية للإشهار[1]، إذ نصت المادة 254 ق.ت.ج على أنه "يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول. وضع المشرع هذه المادة لعدة أسباب:

أ/ في حالة الحكم بالإفلاس يتم علم الكافة بهذا الحكم باعتبار أن إجراءات الرهن تلزم الشهر وعليه متى علم الجميع بهذا الرهن امتنع التعامل مع المفلس، وبالتالي يتم المحافظة على أمواله لصالح جماعة الدائنين.

ب/ في حالة الحكم بالتسوية القضائية، يعود المفلس على رأس تجارته، فيكون له حق التصرف فيها، ولولا هذا الرهن المقرر لصالح جماعة الدائنين، لاستطاع الإفلات من رقابة الوكيل المتصرف القضائي، وبيع أمواله أو التنازل عنها، مما يؤدي للإضرار بمصلحة جماعة الدائنين[2].

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لحكم شهر الإفلاس

يعد حكم تنفيذ شهر الإفلاس التدليسي من أبرز الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد التاجر الذي يتعمد بإضرار الغير من خلال أفعال احتيالية تقضي إلى إفلاسه، ولا يقتصر هذا الحكم على الجانب القانوني فحسب بل تتعداه لتطال جوانب اقتصادية واجتماعية متعددة، سواء بالنسبة للمدين المفلس أو للدائنين، سنتطرق في هذا المطلب إلى آثار اقتصادية واجتماعية لحكم شهر الإفلاس.

[1]– الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص42.

[2]– وفاء شبعاوي، مرجع سابق، ص61.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لشهر الإفلاس التدليسي

يعد الائتمان جوهر وركيزة الحياة التجارية، فأساس المعاملات التجارية الثقة التي تسود أوساط المتعاملين في التجارة، وهذه الثقة تستلزم من الوسائل والقواعد القانونية ما يقويها ويحافظ عليها في أفضل وضع، ولعل من أهم هذه الوسائل والنظم المقوية للائتمان التجاري، هو نظام الإفلاس فهو نظام يهدف إلى تحذير التاجر من مغبة التأخر عن دفع التزاماته التجارية، ورسم صورة مريبة حول من يحاول الطعن في الائتمان التجاري[1]، وعليه فإن ارتكاب المدين لأي من جرائم الإفلاس من شأنه تقويض هذا الائتمان وزعزعة هذه الثقة، مما ينعكس سلبا على المعاملات التجارية. لذا فإن الإفلاس يتضمن إجراءات وأحكام شديدة الوطأة ضد التاجر العاجز عن وفاء ديونه، وأحكام أخرى لحماية دائنيه الذين منحوه ثقتهم، وأفضل حماية لهم في هذا النظام هي التعامل معهم معاملة تجعل منهم مصفوفة متساوية في مواجهة المدين[2].

أولا: التسبب في عزوف مستثمرين

جاءت قوانين الإفلاس الحديثة لتواكب التحديات من أجل تحسين البيئة الاستثمارية، وتعزيز ثقة المستثمر المحلي والدولي للمساهمة في دفع عجلة التنمية والاستقرار، وما تضمنته من أدوات وإجراءات تتلاءم مع طبيعة الأعمال التجارية والبيئة الاقتصادية والاستثمارية[3]. فكل دولة تسعى لتحسين اقتصادها إلا وتعمل دوما على جذب مزيد من الاستثمارات الداخلية أو الخارجية المباشرة، التي تساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة، هذا بالإضافة إلى تسهيل إجراءات الدخول لهذه الاستثمارات، ولا مفر للدولة من أن تمتلك نظاما قانونيا متطورا ينظم الخروج الإجباري أو

[1]– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية" الأثار السلبية للإفلاس وطرق مجابهتها، دراسة مقارنة المجلد 06 العدد1، سنة 2023، ص 687.

[2]– فتحي محمد حسين، التنظيم القانوني لإنهاء الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2018، ص12.

[3]– إدريس مصعب عوض عبد الكريم، إجراءات الإفلاس وفقا للنظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، سنة 2020، ص10.

الاختياري للمستثمر من السوق، ويضمن حقوق كل من المستثمر ودائنيه[1]، ولا شك أن وجود بيئة تجارية تكثر فيها جرائم الإفلاس، من شأنه التأثير على قرار المستثمرين تجاه الاستثمار في تلك السوق، وخاصة إن لم تكن هناك بيئة قانونية صارمة، تحفظ لكل أطراف العملية التجارية حقه، فالمستثمر يبحث عن بيئة تجارية واقتصادية تمتاز بالاستقرار التجاري للمشروعات، ووجود قوانين تجارية حديثة ومتطورة.

ثانيا: خروج المشروعات التجارية من السوق

تتيح قوانين الإفلاس الحديثة للمفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه، لإعادة تنظيم أوضاعه المالية ومعاودة نشاطه من جديد في ذات الوقت الذي يحافظ به على حقوق الدائنين، وتحقيقا لهذه الغاية التي تمكن المشروعات من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2]، والغرض من كل هذه المزايا والتسهيلات الإجرائية هو المحافظة على بقاء المشروعات التجارية عاملة وقائمة بأنشطتها في السوق التجاري، فإذا ما ارتكب المدين لأي من جرائم الإفلاس، فإنه وبلا شك يحرم من تلك المزايا، ومن ثم تكن مشروعاته عرضة للتصفية والإنهاء، وبالتالي خروجه من السوق.

كما أن تطبيق العقوبات بحق المدين المفلس من شأنها عرقلة محاولة عودته إلى السوق[3]، لكونه إما محبوسا أو مثقلا بالعقوبات المتمثلة في الجزاءات المالية المقررة عليه، كما يؤدي خروج

---

[1]– محمد غانم عبد المقصود، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوقي للإفلاس، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2020، ص 7–8.

[2]– طارق فهمي الغنام، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، سنة 2021، ص 10.

[3]– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية" الأثار السلبية للإفلاس وطرق مجابهتها، دراسة مقارنة، المجلد 06 العدد1، سنة 2023، ص 688.

المشروعات من السوق إلى تعطل الكثير من الأيدي العاملة في المشاريع التي تم تصنيفها، والذي يزيد من حدة انتشار البطالة وتفشيها في المجتمع، أضف إلى ذلك ما يتولد عن مشكلة البطالة من مشكلات أخرى، كانتشار جرائم السرقة وغيرها من الجرائم الناجمة عن مشكلة البطالة، وعليه فبقاء المشروعات التجارية قائمة يعد علاجا ناجعا للتقليل من ارتكاب كثير من الجرائم.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لشهر الإفلاس

لا تقتصر آثار الإفلاس على المجال الاقتصادي فقط، بل تمتد آثار تلك الجرائم إلى الجانب الاجتماعي والمجال الإنساني لأطراف الإفلاس، ونتناول بعضا من هذه الآثار في الفروع التالية:

أولا: غل يد المدين عن الأموال والتصرفات

إذا كان غل يد المدين ومنعه من القيام بكثير من التصرفات في حالة فتح إجراءات التصفية، فإن من باب أولى في حال ارتكاب المدين لأي من جرائم الإفلاس، ورغم منح قوانين الإفلاس رعاية خاصة للمدين بتقرير نفقة له ولمن يعول بالمعروف، ومنع الحجز على بعض الأموال المتعلقة بشخصه ومهنته، ومنحه أيضا القيام بالدعاوى المتعلقة بحقوقه الأدبية والعائلية[1]، إلا أن الآثار الاجتماعية تلحق المدين بصفة خاصة، وكذلك من يعولهم أيضا، حيث تشكل تلك الآثار أزمة اجتماعية ذات أبعاد سيئة، وتتمثل في النظرة المجتمعية المفلس، والشعور الذي ينتاب نفسه وأسرته جراء تلك الإجراءات والجزاءات التي لحقت به. وقد كان بإمكان المدين تحاشي مثل تلك الآثار، وذلك باجتناب ما قام به من تصرفات أصبح من الصعب معالجة آثارها.

[1]– الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص35.

ثانيا: منع المدين من مزاولة بعض الحقوق الوظيفية والسياسية

من الآثار الناتجة عن جرائم الإفلاس، وبالأخص الجرائم الاحتيالية منها، أنه يحصل المنع المؤقت أو المؤبد للمدين من ممارسة التجارة، أو القيام بوظيفة مدير في شركة توصية بالأسهم، أو في شركة محدودة المسؤولية، أو بوظيفة مدير أو عضو مجلس إدارة، أو وكيل مفوض، أو عضو مجلس مراقبة، أو مفوض محاسبة، وغيرها من الوظائف التجارية[1].

وقد نص قانون تنظيم إعادة هيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة 2018 في المادة 111 منه على أنه" يحرم مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجلس النيابي أو المجالس المحلية، كل من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير"، كما تنص المادة أنه "لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون عضوا بالغرف التجارية أو الصناعية أو النقابية".

ثالثا: حبس المدين المفلس

حبس المدين من العقوبات ذات الصلة بارتكاب إحدى جرائم الإفلاس، فلا يتصور الحبس في قوانين الإفلاس الحديثة لمجرد واقعة الإفلاس ذاتها، أما في حالة ارتكاب أي من جرائم الإفلاس، فإنها من الجرائم الموجبة للتوقيف[2]، الذي يتوجب على النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق مع المدين والتحفظ عليه لحين صدور الحكم القضائي، لا شك أن جرائم الإفلاس من الجرائم التي قد تصل عقوبتها في بعض القوانين إلى السجن لمدة خمس سنوات، وبالتالي فلا يمكن إنكار تبعات ذلك السجن النفسية والاجتماعية[3].

---

[1]– وفاء شبعاوي، مرجع سابق، ص58.

[2]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 99.

[3]– وفاء شبعاوي، مرجع سابق، ص58.

الخاتمة

الخاتمة:

إن جريمة الإفلاس بالتدليس تعد من أخطر الجرائم التي تمس الثقة في المعاملات التجارية، وتؤثر سلبا على المناخ الاقتصادي للدولة، خاصة عندما تصدر من مسيرين في شركة الأموال التي تعتبر ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد الحديث، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للإفلاس في القانون التجاري وكذا قانون العقوبات، إلى وضع آليات قانونية وزجرية للحد من هذه الجريمة الخطيرة.

من خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على الجوانب القانونية والجزائية المرتبطة بجريمة الإفلاس بالتدليس، وبيان أركانها وأنظمتها الرقابية، بالإضافة إلى الوقوف إلى آثارها القانونية والاقتصادية، وقد تبين أن هذه الجريمة لا تقتصر فقط على الضرر المادي الذي يصيب الدائنين، بل تمتد إلى إحداث خلل في البيئة التجارية وزعزعة الثقة في التعاملات البنكية والمالية، مما ينعكس سلبا على حركة الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

لقد وقفنا على أن المشرع الجزائري قد خص جريمة الإفلاس بالتدليس بتنظيم قانوني خاص يتمثل في القانون التجاري من جهة، وقانون العقوبات من جهة أخرى، من خلال تخصيص مواد واضحة من قانون العقوبات التي تنص على تجريم التصرفات التدليسية التي يقوم بها التاجر المفلس سيء النية. (المادة 384).

كما تطرق إلى المسؤولية الجزائية لمسيري شركة الأموال، كون هؤلاء يمثلون الإرادة القانونية للشركات والتصرفات التي يقومون بها تعكس مباشرة على الذمة المالية للشركة والدائنين.

على ضوء ما سبق، يمكن تلخيص أبرز **النتائج المتوصل إليها** فيما يلي:

- وضوح الأركان القانونية والجزائية لجريمة الإفلاس بالتدليس، والتي تقوم على الركن المادي المتمثل في الأفعال الاحتيالية التي يقوم بها التاجر أو مسير الشركة، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.
- محدودية فعالية النظام الجزائي الحالي نظرا لعدة عوامل؛ منها صعوبة إثبات القصد الاحتيالي، وتعقيد المعاملات المالية التي قد تخفي الفعل الجرمي، بالإضافة إلى بطء الإجراءات القضائية.
- تعدد الجهات المتدخلة في مراقبة التسيير المالي والإداري للشركات دون وجود تنسيق محكم بينها، مما يضعف آليات الرقابة وقد يتيح مجال الإفلات من العقاب.
- الآثار القانونية لجريمة الإفلاس بالتدليس لا تقتصر على معاقبة الشخص المفلس، بل تمتد إلى حرمانه من حقوق مدنية وتجارية وإمكانية متابعة جزائية في حق شركائه أو مسيري الشركات.
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة لهذه الجريمة، حيث تساهم في تعطيل النشاط الاقتصادي وإضعاف ثقة المستثمرين، مما تؤدي إلى تسريح العمال وتدهور الوضعية المالية للعديد من الشركات.

انطلاقا من هذه النتائج، نقدم بعض **الاقتراحات** التي من شأنها تعزيز فعالية مكافحة جريمة الإفلاس بالتدليس في الجزائر:

- ضرورة تحديث نصوص قانونية للإفلاس بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية.
- تعزيز رقابة على تسيير شركات الأموال، خاصة من هيئات مثل: مفوض حسابات، ولجان الرقابة المالية.

- تكوين قضاة متخصصين في الجرائم الاقتصادية والمالية، حتى يتعاملوا بكفاءة مع الملفات المعقدة المتعلقة بالإفلاس التدليسي.
- تشديد العقوبات في حالة تعدد الجرائم، خاصة عندما تتداخل جرائم الإفلاس مع الجرائم الأخرى، مثل: التزوير، إساءة استعمال أموال الشركة.

وفي الأخير تبقى فعالية النظام القانوني في مكافحة جريمة الإفلاس بالتدليس مرتبطة بمدى جاهزية القضاء وكفاءة الإدارة المالية للشركات، بالإضافة إلى وعي الفاعلين الاقتصاديين بمدى أهمية ثقافة نزاهة التسيير.

كما أن الإصلاحات القانونية يجب أن تواكب الإصلاحات الاقتصادية في إطار حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة في بيئة الأعمال.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا النصوص القانونية:

أ- القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

1- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة.

2- الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري **ج-ر** رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

3- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. **(ج ر** رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993).

ثانيا: الاجتهاد القضائي

1-قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية، رقم 998833، مؤرخ في 2000/10/10، المجلة القضائية، العدد 4سنة2001.

2-قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 144557، بتاريخ 2004/01/27، المجلة القضائية، العدد 01،سنة2005.

ثالثا:الكتب:

1- الزوبير براحلية، **محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية**، دار هومة، الجزائر، سنة 2016.

2- الواسعة زرارة صالحي، **نظام الإفلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري**، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، سنة 2012.

3- إدريس مصعب عوض عبد الكريم، **إجراءات الإفلاس وفقا للنظام السعودي**، مكتبة القانون والاقتصاد، سنة 2020.

4- بن لطرش نوال، **جرائم الإفلاس دراسة مقارنة**، منشورات المركز الجامعي، سنة 2020.

5- بوشنافة عبد الكريم، **شرح قانون الأعمال الجنائي**، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

6- تواتي خالد، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2020.

7- خريط محمد، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة، الجزائر2013.

8- رابح بن زارع، **مبادئ القانون التجاري "نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر**، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2014.

9- راشد راشد، الأوراق التجارية، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة2008.

10- زياد صبحي ذياب، **إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون**، دار النفائس، الأردن، سنة 2011.

11- سميحة القليوبي، **الموجز في أحكام الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2003.

12- طارق فهمي الغنام، **إجراءات الإفلاس في النظام السعودي**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، سنة 2021.

13- عاطف عبد الجواد، **النظام القانوني للإفلاس في ضوء التعديلات الحديثة**، منشأة معارف الإسكندرية، سنة 2016.

14- عباس حلمي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.

15- عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.

16- غانم محمد عبد المقصود، **شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوقي للإفلاس**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2020.

17- فتحي محمد حسين، **التنظيم القانوني لإنهاء الإفلاس**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2018.

18- محمد السعيد الفقي، **القانون التجاري الإفلاس والعقود التجارية**، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2010.

19- محمد شوقي جنينة، **المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة الأموال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

20- مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية والإفلاس**، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2016.

21- نزاري بلقاسم، **القانون الجنائي للأعمال دراسة تحليلية**، دار الجامعة، طبعة 2 ، قسنطينة، سنة2019.

22- نسرين شريفي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر.

23- وفاء شبعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007.

رابعا: الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1- برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2013.

2- بن زينة عبد القادر، الإفلاس في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة الدكتوراه، دار المطبوعات الجامعية، جامعة باتنة، سنة 2018.

3- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017

4- عماري عبد المالك، الإفلاس في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة2018.

5- قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة حصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، سنة2012.

خامسا: المقال

1-مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الأثار السلبية للإفلاس وطرق مجابهتها، دراسة مقارنة المجلد 06 العدد1، سنة 2023.

سادسا: المحاضرات

1-بروك لياس، محاضرات حول الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ملقاة على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2019.

2- سعيدة راشدي، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2019.

3- فتيحة عماري يوسف، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ديسمبر 2019.

4- ــــــــــــــــ، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، جامعة تلمسان، سنة 2019.

II. المراجع باللغة الأجنبية

1- Beloula tayeb, droit des société , parti2, édition Alger , 2009

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأول: ماهية جريمة الإفلاس بالتدليس والنظام الجزائي المطبق في الشركات 6
المبحث الأول: الأركان القانونية والجزائية لجريمة الإفلاس وشروطها 6
المطلب الأول: الأركان القانونية والجزائية لجريمة الإفلاس 6
الفرع الأول: الأركان القانونية 6
الفرع الثاني: الأركان الجزائية 8
المطلب الثاني: شروط شهر الإفلاس بالتدليس 9
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإفلاس.....10
الفرع الثاني: التوقف عن الدفع.....13
المبحث الثاني: النظام الجزائي المطبق على جريمة الإفلاس بالتدليس داخل شركة الأموال 14
المطلب الأول: مسؤولية الشريك في الإفلاس بالتدليس من أجل ضمان حقوق الغير
والإجراءات المقررة.....15
الفرع الأول: مسؤولية الشريك غير المسير والمسير 15
الفرع الثاني: صدور حكم قضائي لإفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة 17
المطلب الثاني: تطبيق العقوبات المقررة 18
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية 19
الفرع الثاني: العقوبات المقررة.....20
الفرع الثالث: انعكاسات شهر إفلاس الشركة على أعضائها 22
الفصل الثاني: إجراءات حكم شهر الإفلاس التدليسي وآثاره 24

المبحث الأول: إجراءات شهر الإفلاس 24
المطلب الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها 24
الفرع الأول: حصر أموال المفلس 25
الفرع الثاني: إدارة أموال المفلس..... 27
المطلب الثاني: حصر ديون المفلس وتحقيقها 28
الفرع الأول: تقديم ديون 28
الفرع الثاني: تحقيق الديون 29
الفرع الثالث: نتائج حصر أموال وديون المفلس..... 30
المبحث الثاني آثار الإفلاس التدليسي 32
المطلب الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين..... 32
الفرع الأول: وقف الدعاوي الفردية 33
الفرع الثاني: سقوط آجال الديون 34
الفرع الثالث: رهن جماعة الدائنين..... 34
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لحكم شهر الإفلاس..... 35
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لشهر الإفلاس التدليسي..... 36
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لشهر الإفلاس..... 38
الخاتمة:..... 41
قائمة المصادر والمراجع 45
فهرس المحتويات 50

الملخص

تُعدّ جريمة الإفلاس بالتدليس إحدى الجرائم الاقتصادية التي يُقْدِم عليها بعض الأشخاص بقصد التهرب من سداد الديون. وللتصدي لهذه الظاهرة، سنّ المشرّع الجزائري نصوصًا جزائية تهدف إلى ضمان المساءلة القانونية وحماية حقوق الدائنين وأصولهم.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تم اعتماد جملة من الآليات القانونية الرامية إلى ردع الأشخاص المفلسين من ارتكاب ممارسات احتيالية أو سوء إدارة أموالهم على نحو يُلحق الضرر بالدائنين

الكلمات المفتاحية: الإفلاس بالتدليس، مسؤولية المسيرين، المسؤولية الجزائية، الأحكام القانونية.

Abstract

Fraudulent bankruptcy is considered a form of economic crime committed with the intent to evade debt repayment. In response, the Algerian legislator has enacted specific criminal provisions designed to ensure legal accountability and safeguard the rights and assets of creditors.

To achieve this goal, a range of legal mechanisms has been implemented to prevent bankrupt individuals from engaging in deceptive practices or misusing their financial resources at the expense of their creditors.

Keywords: Fraudulent bankruptcy, corporate managers' liability, criminal liability, legal provisions.